ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق
السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد
جل وعلا في كتابه العزيز قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن
هذا الترتيب الحسن في هذه المنظو
مة فانه اعقب الاب بالام موخرا للجد
عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما
في الاية الكريمة ولما كان الولد
في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
للسدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث

كل

كل من الاب والام السدس مع ولد الابن
ذكرا كان او انثى الذي مازال يقفوا
اثره اي الولد يتبعه ويحتذي
بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن
وابن الابن او البنت او بنت الابن
وان الام ترث السدس مع الابن او ابن
الابن او البنت او بنت الابن ولما
كانت الام ترد على الاب بانها ترث
السدس مع العدد من الاخوة
مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي
السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت بتخفيف الياء

Copyright © King Saud University